

mütefekkir

Aksaray Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi Dergisi

cilt / volume: 5 • sayı / issue: 10 • aralık / december 2018 • 435-462

ISSN: 2148-5631 • e-ISSN: 2148-8134 • DOI: 10.30523/mutefekkir.506144

المال الحرام فقه التصرف فيه و التعامل مع أصحابه

Haraam Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners

Haram Mal ve Haram Mal Sahibi ile Muamelenin İslam Hukukundaki Hükümü

Enes ELMEDENİ

Dr. Öğr. Üyesi, Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi

İslam Hukuku Ana Bilim Dalı

Assistant Professor, Aksaray University, Faculty of Islamic Sciences

Department of Islamic Law

Aksaray, Turkey

alrhalanas@gmail.com | <https://orcid.org/0000-0002-7415-6943>

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 17.08.2018

Kabul Tarihi / Accepted: 08.11.2018

Yayın Tarihi / Published: 31.12.2018

Atıf / Cite as: Elmedeni, Enes. "Haraam Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners". *Mütefekkir* 5/10 (Aralık 2018): 435-462. <https://doi.org/10.30523/mutefekkir.506144>.

İntihal / Plagiarism: Bu makale en az iki hakem tarafından incelenmiş ve bir intihal yazılımı ile taranmıştır. İntihal yapılmadığı tespit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. No plagiarism has been detected.

Copyright © CC BY-NC-ND Published by Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi - Aksaray University, Faculty of Islamic Sciences, Aksaray, 68100 Turkey.

المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه

Enes ELMEDENİ

الملخص

يتناول هذا البحث قضية من القضايا المهمة والمعاصرة في حياة كل مسلم، ألا وهي قضية المال الحرام، كيفية التصرف فيه، وكيفية التعامل مع أصحابه، فقد يكتسب المسلم المال الحرام لسبب من الأسباب سواء أكان بقصد أو بغير قصد، ثم يرغب في تطهير ماله، والتخلص منه وفق الأحكام والقواعد الشرعية، أو قد يتعامل المسلم مع أصحاب المال الحرام، فيجتار في كيفية التعامل معهم دون الوقوع في الحرام.

من خلال البحث أحاول الإجابة عن هذه الإشكالية عبر تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول خصص لبيان مفهوم المال الحرام عند العلماء واختيار التعريف الراجح له، ومن ثم بيان أقسام وأنواع المال الحرام. أما القسم الثاني فنشير فيه إلى المصارف الشرعية الممكنة للتخلص من المال الحرام، ونذكر خلاف العلماء في جواز إنفاق الحائز للمال الحرام على نفسه، أو استخدامه له، والشروط الواجب توفرها لجواز ذلك. أما القسم الثالث والأخير فأشرنا فيه إلى أهم قواعد التعامل مع أصحاب المال الحرام، سواء أكان مالاً حراماً خالصاً أو مختلطاً بالمال الحلال، وسواء أكان متيقناً من وجوده، أو مشكوكاً فيه. **الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي، المال الحرام، التصرف بالمال الحرام، التعامل مع حائز المال الحرام، المعاملات المالية.

Haram Mal ve Haram Mal Sahibi ile Muamelenin İslam Hukukundaki Hükümü Öz

Bu araştırma, her Müslümanın hayatında büyük bir öneme haiz, haram mal, haram mallardaki tasarrufun niteliği, haram mal sahipleri ile nasıl muamelede bulunulması gerektiği meselelerinden ibaret olan çağdaş bir problemi konu edinmektedir. Bir Müslüman kasıtlı veya kasıtsız olarak herhangi bir sebeple haram bir mal elde edip sonra da Şeriatın hükümleri ve kurallarına uygun şekilde onu temizlemek veya elden çıkartmak ya da haram mal sahibi bir kimse ile harama düşmeden muamelede bulunmak isteyebilir. Elimizdeki araştırmada bu konu üç başlık altında ele alınıp söz konusu problemlere çözüm üretilmeye çalışılmıştır. Birinci bölümde âlimlere göre haram malın tanımını sıralanıp tercihe şayan olan tanıma değinilmiş ve haram malın çeşitleri açıklanmıştır. İkinci bölümde haram maldan kurtulmak için meşru olan harcamalara atıfta bulunup, haram malı kazanan kimsenin kendi adına harcamasının caiz olup olmadığı konusundaki âlimlerin ihtilafına ve cevazı için bulunması gereken şartlara değinilmiştir. Son bölümde ise ister tümü haram olsun ister helal ile karışık olsun, ister haramlığı kesin olsun, ister olmasının haram mal sahipleri ile muamelede bulunurken dikkat edil-mesi gereken kurallara değinilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam Fıkhı, Haram Mal, Haram Mal Kullanımı, Haram Mal Sahibi ile Muamele, Mali İşlemler.

Haram Money Jurisprudence of Disposal and How to Deal with its Owners Abstract

This paper addresses a number of important and contemporary issues in the life of each muslim. Which is haraam money and how to deal with it and with its owners. A muslim may acquire haraam money for a reason or another, on purpose or not. Then he wants to

purify his money or to get rid of it, in accordance to the provisions and rules of Sharia, or a muslim may deal with people who have haraam Money without taking place in haraam. Through this paper, I am trying to answer these questions by dividing it into three sections. The first section is devoted to explain the concept of haraam money among scholars, and choosing the most likely definition and then clarifying the parts and kinds of haraam money. Whereas the second section we point out to the legal channels of how to get rid of haraam money and we mention that scholars' different opinions as to whether it is permissible to spend this money on oneself or benefiting from it and the conditions that must be applied for accepting that. The third and the final section, we talked about the most important rules of dealing with people who has haraam money. Whether it was a pure haraam money or mixed with halal money. Whether he is aware of its existence or doubt about it.

Keywords: Islamic Fiqh, Haraam Money, Financial Transaction, Halal Money, Trade.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد:

المال عصب الحياة في كل زمان ومكان، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان أحكامه، حتى اعتبر الحفاظ عليه من الضروريات الخمس التي دعت إليها مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي ضرورة حفظ المال، لذلك حثت الشريعة الإسلامية على اكتساب المال وعلى إنفاقه؛ لكن ربطت هذه المعاملات بأن تكون بوجه من الوجوه المباحة، لأهمية وخطر المال على سلامة واستقرار وبقاء المجتمعات.

فطر الله الناس على حب المال قال تعالى: [رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ] (سورة آل عمران ١٤) لذلك أباح الله تعالى لنا التصرف بالأموال حيازةً، أو ملكاً، أو بيعاً، أو هبةً... لكن ربط هذا الجواز بقواعد شرعية يبنتها نصوص الشريعة الإسلامية، وهذه النصوص والقواعد معقولة المعنى لا تخالف العقول السليمة، ضمننت حق الفرد في التملك والتصرف، وحفظت حق المجتمع في حماية وصيانة أمنه المالي.

وكان سبب اختيار هذا الموضوع:

١. كثرة التعامل بالمال الحرام، وتعدد مصادره، حتى أصبح مما تعم به البلوى في بلاد المسلمين.
 ٢. معرفة أهم القواعد الشرعية للتعامل مع أصحاب المال الحرام دون الوقوع في الحرام.
 ٣. إيجاد الحلول الشرعية لمن أراد التخلص من المال الحرام الذي اكتسبه لسبب من أسباب التحريم.
- يناقش هذا البحث المصارف الممكنة للمال الحرام، وكيفية التعامل مع أصحاب المال الحرام دون التطرق إلى:
- * الأدلة التي ترغّب باكتساب وإنفاق المال المباح، أو التي ترهّب من ذلك في المال الحرام.
 - * أسباب وطرق اكتساب الأموال المحرمة، فغايتنا إيجاد الحلول الشرعية والعملية لهذه المشكلة بعد وقوعها، سواء كانت هذه الأموال تحت حيازة أفراد، أو مؤسسات.

* اختلاف الفقهاء في بعض المعاملات أو التصرفات أو العقود التي وقع الخلاف في جليها وحرمتها، فهدفنا التركيز على المصارف الممكنة للمال بعد الحكم عليه بالحرمه، وكيفية التعامل مع حائز المال الحرام.

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول:

* المبحث الأول: التعريف بالمال الحرام وأقسامه.

* المبحث الثاني: كيفية التصرف بالمال الحرام.

* المبحث الثالث: التعامل مع أصحاب المال الحرام.

١. المبحث الأول: تعريف المال الحرام وأقسامه

١.١. المطلب الأول: تعريف المال الحرام

١.١.١. التعريف لغة

المال: أصله من الفعل مَوَّلَ، قال صاحب تاج العروس المال هو: "ما ملكته من كل شيء... وجمعه أموال".¹ وكانت العرب تستخدم لفظة المال للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان المختلفة، فكل ما يمكن تملكه وحيازته يقع عليه اسم المال لغة، كما اشتهر إطلاق لفظ المال على الإبل، لأهميتها فهي أغلى ما يقتنى بعد الذهب والفضة عند العرب في زمانهم.²

وسمي المال مالا لأن النفوس تميل إليه، وهذا يشمل كل نقد ومتاع، ويشمل كل شيء مملوك أو منتفع به، حتى أن صاحب اللسان قال في تعريفه: " أنه معروف، ما ملكته من جميع الأشياء"³ أي لا يحتاج إلى تعريف لشهرته، وقد ورد بنصوص الشرع بهذا الإطلاق، كقوله تعالى: [وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] (سورة النور ٣٣)، وقوله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] (سورة النساء ٥).

الحرام: اسم مصدر من فعل حَرَّمَ، وهو المنع والتشديد، والحرام هو الشيء الممنوع فعله، فلا يحل انتهاكه، وعكسه الحلال.⁴

1 الزبيدي محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، مجموعة من المحققين (دار الهداية، د.ت)، ٣٠: ٤٢٧.

2 ينظر: ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٤: ٣٧٣.

3 ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٦٣٥.

4 ينظر: الأزهرى محمد بن أحمد بن الهروي، تحذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٥: ٣٠؛ ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٤٥، الزبيدي، تاج العروس ٣١: ٤٥٢.

وأضيف لفظ الحرام إلى لفظ المال للدلالة على المنع من الفعل، لما فيه من انتهاك حق الله أو حق الغير،
كإضافة الحرمة إلى الفعل، أو الشهر، أو البلد... فيقال: الفعل الحرام، والشهر الحرام، والبلد الحرام...

٢.١.١. التعريف اصطلاحاً

لم يرد تعريف مصطلح المال الحرام بهذا اللفظ في أغلب كتب التراث الفقهي، ربما لوضوح المصطلح في أذهانهم،
أو لتسميته بأسماء أخرى كالمال الباطل، أو الكسب الحرام، أو السُّحْت...⁵ أو لتقارب المعنى اللغوي من المعنى
الاصطلاحي، فكلاهما يدل على تقييد المال بالمنع والحرمة.

كما واختلفت عبارة الفقهاء في تعريف المال، وإن كانت معانيها متقاربة، ونحاول من خلال هذا البحث أن
نذكرها باختصار لاستخراج القيود المشتركة، حتى نصل إلى تعريف جامع مانع معاصر.

عرفه ابن عابدين (ت ١٢٥٢/١٨٣٦) من الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".⁶
فالمال مقيد بقيدين عند الحنفية:

الأول: التَّمَوُّلُ أي اعتباره مالاً، وهذا يقتضي إباحته؛ لأن المال الحرام لا يعتبر مالاً في عرف الشرع، فما يباح
بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يُتَمَوَّلُ بلا إباحة لا يكون متقوماً كالخمر.⁷

الثاني: إمكان ادخاره لوقت الحاجة، فلا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالاً عند الحنفية لأنها لا تُدَخَّرُ، خلافاً
للجمهور فقد اعتبروها مالاً مُتَمَوِّماً؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها.⁸

وعرّفه ابن العربي (ت ٥٤٣/١١٤٨) من المالكية بأنه: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع
".⁹

وقريب من هذا تعريف الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠/١٣٨٨) بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك من
غيره إذا أخذه من وجهه".¹⁰

فالملك عند المالكية يباح بقيدتين: إمكان التملك، وإمكان الاستبداد - أي الانتفاع - به بوجه مشروع.
ويلاحظ من تعريف المالكية للمال أنه قريب جداً من المعنى اللغوي (ما ملكته من كل شيء) ؛ لكن قُيِّدَ
هذا الملك والتصرف بأن يكون بوجه من الوجوه المشروعة.

5 السُّحْتُ: وهو الحرام الذي لا يحل كسبه سمي بذلك لأنه يَسْحَتُ البركة أي يذهبها، وهو لفظ قرآني قال تعالى: ﴿وَوَثَرَىٰ كَثِيرًا وَمِنْهُم مَّن يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ سورة المائدة ٦٢.

6 ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٤: ٥٠١.

7 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤: ٥٠١.

8 الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق، دار الفكر، ط ٤)، ٥: ٣٣٠٥ - ٣٣٠٦.

9 ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٠٧.

10 الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان (القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢: ٣٢.

وقد عرّف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤/٨٢٠) المال بقوله: "ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلّت، ومالا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلّس"،¹¹ فالمال عند الشافعية مقيد بقيدين: القيمة، والمنفعة.

فيجب أن يكون للمال قيمة تثبت بوجود الضمان على متلفه وإن قلت، ويجب أن يترتب على هذه القيمة منفعة، فيكون محترماً في نظر الناس، فمعيار المالية هي المنافع المتحققة منه؛ لذلك قال العز بن عبد السلام (ت ١٢٦٢/٦٦٠): "المنافع هي الغرض الأظهر في جميع الأموال".¹²

أما الحنابلة فقد عرفوا المال بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".¹³ فضابطا المال عند الحنابلة: وجود المنفعة، وأن تكون هذه المنفعة مباحة.

وإذا نظرنا في هذه القيود وجدناها متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، بدليل أنهم يتفقون عند التطبيق إلا من بعض الاستثناءات في كل مذهب، فكون المنفعة المباحة مالاً، يدخل في ضابط الحنفية التمويل والادخار، فالإنسان لا يجرز شيئاً ويدخره إلا إذا كانت فيه منفعة، ولا يدخر شيئاً إلا إذا كان ذا قيمة، وكذلك الحال بالنسبة لقيود المالكية التملك والاستبداد بوجه مشروع، فالإنسان لا يتملّك شيئاً إلا لرجاء منفعة عاجلة أو آجلة، وهذا الإطلاق يجري على قيود الشافعية والحنابلة.

وقد عرّف الفقهاء الحرام بعبارات متعددة متقاربة منها قولهم أنه: "ما يذم فاعله ويمدح تاركه"¹⁴ أو "ما يُثاب على تركه ويعاقب على فعله".¹⁵

والحرام وصف شرعي كما يجري على الأقوال والأفعال، يجري على الأعيان والمنافع، ولمّا كانت الأموال إما أعياناً أو منافع، فهي إما أن تكون مباحة أو أن تكون محرمة، فيقال مال مباح أي لم يرد في الشرع دليل على تحريمه، أو مال محرم وهو ما ورد فيه دليل يدل على المنع والحرم.

وظهرت بعض التعريفات المعاصرة للمال الحرام منها أنه: "كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه" أو "كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع".¹⁶

11 الشافعي محمد بن إدريس، الأم (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٥: ١٧١.

12 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١٨٣.

13 البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٢: ٧.

14 الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية (دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٢٦.

15 الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ٧٦.

16 الباز عباس أحمد، أحكام المال الحرام (عمان، دار النفائس للنشر، ١٩٩٨م)، ٣٩.

كلها مبنية على وجود منفعة يمكن حيازتها أو التصرف بها، لكن ورد دليل شرعي أخرجها من حكم الحلّ إلى حكم الحرمة.

وفي الختام أرجح أن يكون تعريف المال الحرام بأنه: كل مال حرّم الشرع اقتناءه، أو الانتفاع به.

٢.١. المطلب الثاني: أقسام المال الحرام

لا يمكن التصرف بالمال الحرام إلا بعد الحيازة، ولن نذكر في هذا البحث أسباب الكسب الحرام، ف نطاق البحث يركز على التصرف بالمال الحرام بعد اكتسابه، لكن سنتطرق إلى ذكر أقسام المال الحرام؛ لأن الأحكام الشرعية للتصرف به قد تختلف من قسم إلى آخر، فالمالك أو الحيازة قد يكون بفعل محرم أو لا، وقد يكون بقصد أو بغير قصد، وقد يكون بإذن المالك ورضاه أو بغير إذنه ورضاه؛ لذلك قسمنا المال الحرام إلى ثلاثة تقسيمات:

* أقسامه من حيث سبب التحريم.

* أقسامه من حيث القصد إلى الفعل المحرم.

* أقسامه من حيث الأذن على الفعل المحرم.

١.٢.١. أقسامه من حيث سبب ومنشأ التحريم

أ - المحرم لذاته: وهو ما حكم الشرع بحرمته ابتداء سواء ثبت التحريم بالنص، أو بالقياس؛ لما فيه من ضرر ومفسدة ذاتية لا تنفك عنه، كالخمر، والخنزير، والميتة، وأنواع النجاسات.

فالتحريم لعلّة ذاتية، معقولة المعنى غالباً، قائمة في الشيء المحرم لا تنفك عنه، كتحقق الضرر، أو استحالة فصل النجاسة، وأغلب هذه الأعيان والمعاملات المترتبة عليها ثبت تحريمها بالنصوص كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَالْحَيْضَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ...﴾ (سورة المائدة ٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة ٩٠).

والتصرف بهذا النوع من المال يكون غالباً بالتخلص والإتلاف؛ لأن إطلاق المال عليه في حق المسلم إطلاق مجازي، وقد يحلّ التصرف به بعد التبدّل والاستحالة عند من يرى جواز ذلك من الفقهاء كجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغته،¹⁷ أو إمكان التصرف بالماء أو الزيت النجس إذا أمكن تطهيره أو فصل النجاسة عنه

17 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، ولفظه من صحيح مسلم قال: ((تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَزْمٌ أَكَلَهَا)). البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير (بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، باب الصدقة على موالى أزواج النبي، رقم: ١٤٩٢: ٢: ١٢٨؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣: ١: ٢٧٦.

ب - المحرم لغيره (بسبب كسبه): وهو ما كان مشروعاً في ذاته؛ لكن طرأ عليه وصف اقتضى تحريمه، فالمال المسروق حلال في أصله لكن جاءت الحرمة بوصف خارجي، وهي فعل السرقة أكسبته حكم التحريم، فدخله تحت حيازته بفعل السرقة هي علة التحريم، فسبب الحرمة لا يتعلق بأصل المال، فلو وهب المال أو جاز، ورجع إلى الحل مرة أخرى.

وكذلك مال الربا فهو محرم لعله الزيادة بلا عوض، أو لاستغلال حاجة الفقير إلى المال، فالربا وصف خارجي أثر في حرمة المال؛ لكن لو زال هذا الوصف رجع أصل المال إلى الحل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ... وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة 278-279).

٢.٢.١. أقسامه من حيث القصد إلى فعل المحرم

أ - قصد الفعل المحرم: وهو نيّة ارتكاب المحرم، والأصل في ذلك نصوص كثيرة منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"¹⁸، ولما كانت النية خفية لا يعلمها إلا الله اختلف الأثر المترتب عليها بين العبادات والمعاملات، ففي العبادات الخالصة تكفي النية لتحديد صحة العمل أو فساده، أما في المعاملات فإن النية وحدها لا تكفي لإنتاج الأثر في صحة العقود، والتصرفات المالية، بل لابد من التعبير عنها بالقول أو الفعل، ففعل المحرم كالسرقة، والربا، والغصب، والخيانة المالية، والرشوة، والغش، والقمار، وبيع المحرمات كالخمر... كلها أفعال ظهر القصد المحرم منها بالفعل، فترتب عليها حرمة الفعل، وبطلان العمل، ووجوب التخلص من المال المحرم، ولزوم العقوبة.

ب - عدم قصد الفعل المحرم: وهو وصول المال المحرم إلى يد المكلف من غير قصد الفعل المحرم كالجهل بالتحريم، أو المال الحرام المكتسب قبل إسلامه، أو بعض المعاملات المصرفية الضرورية التي ينتج عنها مال محرم، أو ميراثه من المال الحرام...
فترتب علي هذا الملك أو الحيازة بقاء حكم التحريم، ووجوب التخلص منه؛ لكن لا يترتب عليه الإثم، أو العقوبة؛ لعدم القصد والنية.

٣.٢.١. أقسامه من حيث الإذن على الفعل المحرم

تقصد بالإذن هنا إذن المالك لا إذن الشرع؛ لأن مجرد تقييد الفعل بالتحريم يقتضي منع التصرف وحرمة شرعاً بأحد الأدلة المعتمدة، سواء جاء بنص من نصوص الشرع، أو قاعدة من قواعده، أو بالقياس عليها، وسواء أكان التصرف بإذن المالك، أو بغير إذنه.

أ - الفعل المحرم بغير إذن المالك

¹⁸ البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: ١٠١٠٦.

القاعدة الشرعية تقول الأصل في المعاملات والعقود التراضي، وهي مبنية على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء ٢٩).

فما اكتسب بغير إذن من مالكة كالسرقة، والغصب، والخيانة، والنصب، والاختلاس، واللقطة... لا يمكن وصفه بالحلي؛ لأن مجرد حيازة المال لا تكفي لصحة اعتبار نقل الملك، أو صحة التصرف بالمال.

ب - الفعل الحرم بإذن المالك

القاعدة الشرعية تقول الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.¹⁹ فتحديد الحلال والحرام في المعاملات المالية منوط بالشرع، فالعقود والتصرفات التي تكون بإذن ورضا الطرفين، وعارضت نصاً شرعياً لا يحكم بجوازها؛ لأن إذن الشرع مقدم على إذن المالك، والأموال الناتجة عنها لا تحل: كالرشوة، والاحتكار، والقمار، وبعض العقود الباطلة كعقد الربا، وبيع المحرمات كالخمر. فالمال المتولد عن هذه المعاملات، وإن كان بإذن المالك ورضا الطرفين يعد مالملاً حراماً، يجب على من اكتسبه إذا أراد التوبة أن يتخلص منه، ويصرفه في مصارفه.

٢. المبحث الثاني: التصرف بالمال الحرام

١.٢. المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام

قد يكسب المسلم المال الحرام بأحد وسائل الكسب المحرمة، فإذا تاب، ورغب في إنفاقه: إما على نفسه وعباله، أو في أداء الحج، أو في استيفاء الديون، ناقش حكم هذه التصرفات في ثلاث مسائل:

١.١.٢. في إنفاقه على نفسه وعباله

لا خلاف على حرمة الإنفاق من المال الحرام على النفس والعيال إن كان غنياً، لكن الخلاف في جواز الإنفاق إذا كان حائز المال الحرام فقيراً معدماً، فهل يجوز له الإنفاق منه؟ فذهب الجمهور إلى جواز الإنفاق منه بشروط:

- ١- أن لا يكون صاحبه معلوماً، فإذا كان معلوماً وجب رده لصاحبه.
- ٢- أن لا يزيد الإنفاق عن مقدار الحاجة، فإذا زاد كان ضامناً لمقدار الزيادة، ويجب ردها على الفقراء لإبراء الذمة.

¹⁹ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٦٠؛ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٥٦.

ودليلهم في ذلك: أن مصرف المال الحرام يؤول إلى الفقراء والمحتاجين، وصفة الفقر متحققة فيه، وليس للمال مالك معروف يرد إليه، فإذا أنفق على نفسه منه يكون قد أنفق مما ملكه الشرع إياه لعذر الفقر، وقد قُيِّد هذا الإنفاق بقدر الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها، وأما ما قيل من عدم جواز الإنفاق منه فيُحتمل على: عدم تحقق شرطه، أو سداً للذرائع خشية التوسع في الإنفاق فوق الحاجة، أو من باب الورع.²⁰

ينقل الإمام النووي (ت ٦٧٦/١٢٧٧) عن الإمام الغزالي (ت ٥٠٥/١١١١) قوله: "وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدَّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدَّق عليهم، وله هو أن يأخذ بقدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير".²¹

وقد أشار الإمام ابن رشد (ت ٥٢٠/١١٢٦) إلى جواز الإنفاق من المال الحرام الموروث على النفس في حال الفقر فقال: "فإن كان الورثة فقراء، فقد ساء لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة... لا على سبيل الميراث عن مورثهم، هذا هو الصحيح من الأقوال".²²

٢.١.٢. في أداء فريضة الحج

العبادات أنواع منها:

١. عبادة مالية خالصة وهي الزكاة—وهذه المسألة ليست مجال بحثنا— لأن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ولا تصح؛ ولأنه ليس مملوكاً لمن في يده، وشرط الزكاة الملك، والواجب هو التخلص من المال الحرام برده إلى أصحابه إن كانوا معروفين، أو بإنفاقه في أوجه البرِّ إن كانوا مجهولين.

٢. عبادات بدنية خالصة: كالصلاة والصوم، وهذا النوع لا تدخل فيه مسائل المال الحرام إلا فيما ذكر من أحكام تتعلق بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، أو بالثوب المغصوب...، ولأن هذه المسائل لا تتعلق بالجانب المالي بشكل مباشر لن نخوض في تفاصيلها؛ لكن سنتطرق إلى الخلاف في مسألة مقارنة لها، وهي أداء فريضة الحج بالمال الحرام.

٣. عبادة مركبة يجتمع فيها الجانبان البدني والمالي، وهي فريضة الحج، فإن أديت هذه العبادة من المال الحرام، فهل تسقط الفريضة أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

²⁰ ينظر: الموصلية عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقبة (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٣؛ الغزالي حمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ٢: ١٣٢؛ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد

الجنبي، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، تحقيق: مشهور آل سلمان (السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ٢: ٤١.

²¹ النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٩: ٣٥١.

²² ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد التيجاني (بيروت، دار الجيل، ١٩٩٣ م)، ١: ٥٦٦.

المذهب الأول: قالوا تسقط الفريضة مع الإثم لأدائها من المال الحرام؛ لأن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً للصحة، ولا تنافي بين سقوط الفرض وعدم قبول، فلا ثواب لمن صلّى أو صام مراتباً لكن يسقط عنه الفرض اتفاقاً، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وهو قول عند الحنابلة.²³

قال ابن عابدين: "إن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق مع أنه يسقط الفرض عنه، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثبت لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج".²⁴

وقال النووي: "ولو حج بمال مغضوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بغضبه".²⁵

المذهب الثاني: قالوا لا تبرأ الذمة بأداء فريضة الحج من المال الحرام، لأن النفقة في الحج شرط من شروط الصحة لا شرط من شروط الأداء والوجوب، فلا تبرأ ذمته إلا بالحج من مال يملكه، والمال الحرام لا يدخل في ملكه بالحيازة، وهذا القول هو الصحيح عن الإمام أحمد (ت ٢٤١/٨٥٥)، وبه قال بعض المالكية.²⁶

قال الهاشمي الخبلي (ت ٤٢٨/١٠٣٦): "من حج بمال حرام لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام في الصحيح من المذهب، وقيل عنه تجزئه مع الكراهية، والأول عنه أظهر".²⁷

والراجح مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن صحة الحج منبئة على تمام أداء الأركان والشروط وقد تمت، أما قبول العبادة وما يتربط عليها من مقدار الثواب فهذا أمر آخر، كالصلاة في ثوب مغضوب، فالصلاة صحيحة في ذاتها، والإثم والعقوبة مترتبة على الغضب.

٣.١.٢. في استيفاء الديون

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الفقهاء قديماً، والتي لا يزال يتكرر السؤال عنها في زماننا، وهي مسألة جواز استيفاء الديون من المال الحرام، فلو كان لك دين على أحد الأشخاص وأردت استيفاءه؛ لكن علمت أن الدين سيدفع من مال أكتسب من الحرام، فهل يجوز استيفاءه من هذا المال؟ تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع سبب الخلاف إلى نقطتين:

النقطة الأولى: أين تثبت الحرمة في عين المال أم في ذمة المكتسب؟

²³ ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٢: ٤٥٦؛ النووي، المجموع شرح المذهب ٧: ٦٢؛ الخطاب محمد بن محمد الزعبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٢: ٥٢٨؛ ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١: ٦٣.

²⁴ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٢: ٤٥٦.

²⁵ النووي محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٣: ٣٦.

²⁶ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢: ٥٢٨؛ المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٦: ٢٠٥.

²⁷ الهاشمي محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: د.عبد الله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ١٦٨.

فمن رأي أنها تثبت في عين المال منع من صحة الاستيفاء، وممن قال بهذا القول ابن وهب (ت ١٩٧/٨١٢) وأصبخ (ت ٢٢٥/٨٣٩) من المالكية، ومن رأى أن الحرمة تثبت في ذمة المكتسب أجاز، وقد حرر الإمام القرابي (ت ٦٨٤/١٢٨٥) هذا الخلاف بقوله: "فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم (ت ١٩١/٨٠٦) معاملته واستقرضه وقبض الدين منه... وحرّم جميع ذلك ابن وهب، وكذلك أصبخ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى كله حراماً كله فيلزمه التصديق بجميعة، قال أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبخ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب".²⁸

وقد سئل الحسن البصري (ت ١١٠/٧٢٨) وابن سيرين (ت ١١٠/٧٢٩) عن رجل له على رجل دين فقضاه من الربا والقمار "قالا: لا بأس به، قال الإمام أحمد: لا يعجبني هذا، ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه"²⁹، فقد حكما بالجواز؛ لأن التحريم لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت في ذمة المكتسب للحرام، ويظهر من قول الإمام أحمد الحكم بالجواز مع الكراهة.

النقطة الثانية: أن الدين قالوا بالجواز - وهم جمهور الفقهاء - اختلفوا في الشروط الواجب توفرها لصحة

استيفاء الدين:

١. منهم من قال: يجوز قضاءً لا ديانةً، فإذا أجبر القاضي المدين على رد الدين وجب على الدائن أخذه، وإما إذا رده من غير جبر لا يجوز له أخذه؛ لأنه مال الغير فوجب رده لصاحبه، حتى لو كان صاحبه مجهولاً فله مصرفه الشرعي، وهو حق الفقراء أو مصالح المسلمين، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩/٨٠٤) من الحنفية.³⁰

٢. ومنهم من اشترط أن لا يكون الغالب في ماله الحرام، فإن كان غالبه من الحرام لم يجوز، وإلا جاز، بناء على قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه، وهذا قول ابن القاسم من المالكية.³¹

٣. وبعضهم اشترط أن لا يكون السداد من عين المال الحرام، فإن كان من عينه لم يجوز، وإن كان الدائن لا يعلم حقيقة المال، أو كان مختلطاً جاز له استيفاءه دون الحاجة إلى سؤاله، وهذا القيد ذكره الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨/١٣٢٨) من الحنابلة.³²

²⁸ القرابي أحمد بن إدريس، النخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٣: ٣١٧.

²⁹ الكوسج إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، ٦: ٢٨٧٥.

³⁰ ينظر: السمرقندي نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهي (بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦ هـ)، ٣٨١.

³¹ ينظر: القرابي، النخيرة ١٣: ٣١٧.

³² ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحارثي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥ م)، ٢٩: ٣٢٣.

٢.٢. المطلب الثاني: مصارف المال الحرام

١.٢.٢. المال الحرام معلوم المالك

اتفق العلماء على أن المال الحرام إن كان معلوم المالك، وأخذ بغير رضی منه، وجب رده إليه فوراً، أو إلى وكيله، أو إلى ورثته...، ما لم يكن هناك مانع من الرد، كأن يكون عدواً للمسلمين يتقوى به عليهم، أو كان مالاً لسلطان جائر يزيد ظلمه به، أو نحو ذلك.³³

والأدلة في ذلك كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"³⁴، وقوله: "على اليد ما أخذت حتى تأديه."³⁵

وإن كان المال الحرام معلوم المالك؛ لكن أخذ برضاه، وإرادته، كأجرة البغاء، وريح القمار، والفوائد الربوية، وأموال الرشى...، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل تُردُّ إلى أصحابها الذين بذلوا بطيب نفس منهم أم أنها ترد إلى الفقراء والمساكين والمصالح العامة؟

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأرجح القولين عند الحنابلة إلى أن الأصل في المال الحرام رده إلى أصحابه، إلا إذا عرض مانع من الرد، فيتصدق به خلافاً للأصل، أو يوضع في مصالح المسلمين.³⁶ وحثهم في ذلك من السنة من حديث أبي حميد الساعدي (ت ٦٧٩/٦٠) قال: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، وَأَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا تَأَلَّ عَامِلٌ أُبْعِثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى

33 ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب ٩: ٣٥٩.

34 رواه الإمام أحمد و الدارقطني وغيرهما بعدة أسانيد فيها ضعف، وحسنه ابن الملقن.

ينظر: أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، ٣٤: ٢٩٩؛ الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥، ٣: ٤٢٤؛ ابن الملقن عمر بن علي، خلاصة البدر المنير (الرياض، مكتبة الرشد للنشر، ١٩٨٩ م)، ٢: ٨٨.

35 رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، قال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٣: ٢٧٧. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥ م)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، ٣: ٥٥٨.

36 ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٦: ٣٠٥؛ المواردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ١٦: ٢٨٣؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م)، ١٠: ٦٩؛ الهاشم عبد الرحيم بن إبراهيم، الهادي للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ)، ٨٤.

إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَازٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ" ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتَيْهِ يُنْطَبِهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ. 37

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم من مسألة أخذ الهدايا من العمال وحرمتها، واعتبرها من باب الغلول، فدل على وجوب إعادة هذه الأموال إلى أصحابها لأنه الأصل.

لكن اعترض عليهم: بأنه ليس في الحديث نص يدل على إعادة الأموال إلى أصحابها، ونص الحديث على تحريم أخذها، فلزم ضمها إلى بيت مال المسلمين.

وأجيب على هذا الاعتراض: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنه أمر بضمها إلى بيت مال المسلمين أيضاً، فيبقى الحكم على أصل وجوب ردها.

كما استخدم الحنابلة القياس للاستدلال على حكم هذه المسألة، فذكروا وجوب رد مال الرشوة إلى الراشي قياساً على العقد الفاسد "فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت، ردها لمعط لأنه كأنه أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد." 38

المذهب الثاني: المال الحرام المبذول في معصية برضا مالكة لا يرد إليه، ويجعل في بيت مال المسلمين، وهذا قول المالكية، وهو أحد القولين عند الحنابلة. 39

وحجتهم في ذلك الحديث السابق نفسه، وقد ذكرنا وجه استدلالهم أنه ليس في الحديث نص يدل على إعادة الأموال إلى أصحابها، ونص الحديث على تحريم أخذها، فلزم ضمها إلى بيت مال المسلمين، وذكرنا اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال بأن الأصل إعادة الأموال إلى أصحابها. 40

كما استدلو بفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، فقد كان عمر بن الخطاب إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد، فكان يشاطر العمال أموالهم إذا كثرت، وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، فيضمها إلى بيت مال المسلمين، فقد شاطر أبا هريرة (ت ٥٩ / ٦٧٨) وأبا موسى (ت ٤٤ / ٦٦٤) وغيرهما. 41

كما استدلو بالمعقول فقالوا: لا يعان على الحرام برد ما بذله فيه، ولا يطيب لمن بذل له في معصية، فلم يبق إلا أن يصرف في مصالح المسلمين، قال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تاب، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها أم تتصدق به؟ قال توقف شيخنا في وجوب رد هذه المنفعة المحرمة

37 مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢، ٣: ١٤٦٣.

38 البيهقي، شرح منتهى الإرادات ٣: ٥٠٠.

39 الصقلي محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة الباحثين جامعة أم القرى (بيروت، دار الفكر للطباعة، ٢٠١٣ م)، ١٥: ٧٢١؛ ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني، المستدرک علی مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٨ م)، ٤: ٤٦.

40 ابن قدامة، المغني ١٠: ٦٩.

41 الخطاب، مواهب الجليل، ٦: ١٢١.

على باذله والصدقة به... وقال: الزاني، ومستمتع الغناء، والنوح، قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض الحرام، والتحریم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض".⁴²

الراجع

وقد رجح الدكتور الزحيلي (ت ١٤٣٦/١٥/٢٠١٥)⁴³ قول الجمهور برد الأموال إلى أصحابها؛ لكن قيدها بقبول ذكرها الفقهاء قديماً:

الأول: إذا استوفى الباذل البديل المحرم كبذل الزنا، فلا يجمع له بين البديلين.

الثاني: إذا كان باذل المال مصراً على الفعل المحرم كالفوائد في البنوك الربوية، فلا تعاد الفوائد إليها لتتمادي في الحرام.

الثالث: أن لا يكون صاحب المال مجهولاً، أو لا يمكن الوصول إليه.

وأرى أن هذا القول هو أقرب إلى الصواب، وأجمع للأدلة، وأكثر ملاءمة للتطبيق في واقعنا، إذ لا وجود لبيت مال للمسلمين ينظم مثل هذه الأمور، فإن فقد شرط من هذه الشروط صرف في وجوه الخير.

٢.٢.٢. المال الحرام مجهول المالك

المال الحرام مجهول المالك، الذي يئس من معرفة أصحابه، أو من الوصول إليهم، ذكر العلماء في مصارفه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينتقل إلى المصالح العامة قياساً على مال الفيء،⁴⁴ أو يكون حكمها حكم اللقطة، فتبنى به: المدارس والمستشفيات والجامعات والطرق والجسور والقناطر ودور الأيتام... - وفي بناء المساجد خلاف عند العلماء نذكره بالتفصيل لاحقاً- يقول ابن الهمام: "وإن لم يعرفهم، أو كانوا بعيداً حتى تعدّر الرّذّ ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإذا جاء المالك يوماً يعطاها."⁴⁵

القول الثاني: أنه ينتقل إلى الفقراء والمساكين حصراً، ولا يجوز لأحد غيرهم الانتفاع به، وقد اعترض على هذا القول بأنه كيف يجوز لنا إطعام الفقراء والمساكين من المال الحرام؟

يُرَدُّ على هذا الاعتراض: بأن الكسب الخبيث لا يعتبر في حق الفقراء خبيثاً، فالحرمة في الكسب الحرام لا تتعلق بذاته وجوهه، وإنما تتعلق بوصفه، فالمال المكتسب من الربا والقمار والرّشى... فهو خبيث بوصفه، طيب بذاته. ولو تعلق الحرمة بذات المال لم يبق مال مباح تتعامل به، يقول ابن قدامة: "اعلم أن المال لا يذم لذاته بل

42 ابن تيمية، المستدرک على مجموع الفتاوى ٤: ٤٦.

43 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠: ٧٩٤٥.

44 ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٨:

٥٦٥.

45 ابن الهمام، الفتح القدير (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٧: ٢٧٢.

يقع الدم لمعنى من الآدمي، وذلك المعنى إما شدة حرصه، أو تناوله من غير حِلِّه، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه...⁴⁶

القول الثالث: أن كلا الأمرين جائز، إما باستخدامه في المصالح العامة، أو بإعطائه إلى الفقراء. وقد أشار إلى ذلك الإمام الغزالي إلا أنه قدّم استخدامه في المصالح العامة، فإن لم يجد، أو كان هناك حاجة للفقراء تصدق به عليهم، قال: "ينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة: كالقنطرة، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا تصدق به على فقير، أو فقراء."⁴⁷ وأرى أن القول الأخير فيه من المرونة ما يحقق المصلحة، فيراعي حاجات الناس رغم اختلاف الزمان والمكان، لا يعوز كلا القولين الدليل، فالجمع بينهما يجمع الأقوال، ويراعي المصلحة، مما يجعل هذا القول راجحاً على بقية الأقوال.

أما مسألة بناء المساجد من المال الحرام، ففيها خلاف عند العلماء بين المنع والجواز، فمن رأى الجواز علل ذلك:⁴⁸

١. بأن من مصارف المال الحرام الإنفاق على المصالح العامة، والمساجد مما ينتفع بها عامة الناس، كالطرق، والمدارس، وغيرها...

٢. ولأن الحرمة لا تلحق ذات المال، وإنما تلحق ذمة مكتسبه، فلا ضير إن أراد أن يكفر عن ذنبه بفعل يرجو به قرينة كبناء المساجد، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين بقوله: "الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لي لو بنى من الحرام عينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه عقاب."⁴⁹

وأما ما ذكر من أن الفقيه ابن القاسم المالكي كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه، فقد علله ابن رشد بقوله: "المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني. وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفبيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله."⁵⁰

بينما يرى آخرون المنع، وعدم الجواز،⁵¹ وحجتهم ذلك:

46 ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (دمشق، مكتبة دار البيان، 1978م)، 195.

47 النووي، المجموع شرح المهذب 9: 359.

48 ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 2: 292، النووي، المجموع شرح المهذب 9: 359.

49 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 2: 292.

50 ابن رشد، البيان والتحصيل 18: 565.

51 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل 18: 565.

١. أن مصرفه الفقراء والمساكين حصراً، فلا يجوز صرفه إلى المصالح العامة ومنها بناء المساجد به.
٢. وأن المال الحرام مال كسب خبيث لا يطهر، فلا يجوز التصدق به، وإنما الواجب فيه التخلص، وقد حدد مصرفه إلى الفقراء والمساكين، أو إلى المصالح العامة، فأما بناء المساجد وإن كان من المصالح العامة إلا أن بينهما فرقاً لوجود معنى القرية في بناء المساجد، فأشبه الصدقة في المنع.

وأرى أن الأولى في هذه المسألة المنع، لأن في صرفه إلى المصالح العامة خلاف بين الفقهاء أصلاً، ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في زماننا يتولى صرفه في هذه المصالح، وفي صرفه إلى بناء المساجد خلاف أكبر، ثم الأولى صيانة المساجد عما فيه شبهة فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

لكن إن بني مسجد من المال الحرام هل تحرم فيه الصلاة؟ أو تمتع؟ أو يهدم؟

الراجح أنه لا تحرم الصلاة فيه، ولا تمتع، ولا يهدم، بناء على من قال بالجواز من العلماء.

٣.٢.٢. إتلاف المال الحرام

وقبل ختام هذا المطلب لا بد أن نتناول مسألة جواز إتلاف المال الحرام، لاشك أن الأصل الانتفاع بالمال وعدم إتلافه، وهذا يدخل تحت ضرورة من الضروريات الخمس، وهي ضرورة حفظ المال؛ لكن إن رأى الإمام أن في إتلاف المال الحرام مصلحة راجحة زجراً وردعاً عن الاستمرار في الفعل المحرم، فهل يجوز له ذلك؟

ذكر ابن قدامة (ت ٦٨٩/١٢٢٣) خلاف العلماء في هذه المسألة مستشهداً بمسألة جواز إتلاف المال المغلول من الغنيمة وتحريقه، فجواز إتلاف المال الحرام عند المناقلة خلاف للأصل، فالأصل حفظ الأموال، وعدم جواز إتلافها إلا لضرورة مصلحة يرى الإمام رجحانها، كأن تكون عقوبةً تعزيريةً رادعةً زاجرةً تمتع من تكرار هذا الفعل المحرم.⁵²

وقد أجازته الإمام أحمد لحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه".⁵³

لكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك (ت ١٧٩/٥٩٥) والليث (ت ١٧٥/٧٩١) والشافعي وأصحاب الرأي، قالوا: لا يَحْرَقُ ولا يتلف، وحملوا الحديث إن صح على الزجر والوعيد لا على الإيجاب،

52 ابن قدامة، المغني ٩: ٣٠٥-٣٠٦.

53 رواه أبو داود في سننه بسند ضعيف، والحاكم في مستدركه وصحح إسناده. قال محقق سنن أبي داود: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذي عن حديثه هذا. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شقيب الأرنؤوط (بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، رقم: ٢٧١٣، ٤: ٣٤٦؛ الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، رقم: ٢٥٨٤، ٢: ١٣٨.

ولأن في إحراق المتاع إضاعة له، ولأن العقوبة تكون في الأبدان لا في الأموال، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وأما الزجر والردع فيكون بمصادرة المال الحرام، وصرفه في مصارف.⁵⁴

٣. المبحث الثالث: التعامل مع أصحاب المال الحرام

قبل التعامل المالي مع أي فرد أو مؤسسة، هل يجب علينا أن نسأل عن طبيعة أموالهم ومعاملاتهم، ونتحرى هل اكتسبوها من طرق مباحة أو محرمة؟

لا خلاف أنه يجب على المسلم أن يتحرى المال الحلال في معاملاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه".⁵⁵

فهذا الحديث أصل من أصول الحلال والحرام في الإسلام، وأصل من أصول فقه المعاملات المالية، بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرام الذي لا شبهة فيه لا يحلُّ التعامل معه في حال الاختيار، وأن الحلال الذي لا شبهة فيه يجوز التعامل به، أما الأمور المتشابهة التي أشار إليها الحديث فهي مناهجنا، مثل التعامل مع الأشخاص والمؤسسات التي يجري في بعض معاملاتها شبهة الحرمة، أو أنها ترتبط بالبنوك والمؤسسات الربوية التي تتحكم بالمعاملات الاقتصادية في العالم عموماً، وفي الدول الإسلامية خصوصاً، فالمصارف والمؤسسات التي تلتزم بالمعاملات الإسلامية محدودة جداً، فضلاً عن كونها غير قادرة على العمل خارج نطاق منظومة ما يسمى (بالاقتصاد العالمي)، فمثلاً أغلب الحوالات المالية في العالم تمر عبر شركات وبنوك ربوية أو مرتبطة بها، وأغلب عمليات نقل البضائع في العالم تمر عبر شركات التأمين التي تتعامل بالنظم الربوية...

إذاً لماذا نتعامل مع أصحاب المال الحرام؟ أليس الأحرى بنا أن نبتعد عن معاملتهم؟ أليس الذي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه؟

لا خلاف أن حال الورع يدفعنا للابتعاد أو ترك كل هذه المعاملات خشية الوقوع في الحرام من باب سد الذرائع؛ لكن لا يمكن تعميم هذا الأمر ليشمل كل معاملات المسلمين لما في ذلك من الحرج الذي لا يخفى، كما أنه يؤدي إلى ضعف حال المسلمين في تجارتهم واقتصادهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز...".⁵⁶

54 حديث المغيرة بن شعبان، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله حرم عليكم: عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ النَّبَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)). البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم: ٢٤٠٨، ٣: ١٢٠.

55 البخاري، صحيح البخاري، باب من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢٠٢، ١: ٢٠. مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩، ٣: ١٢١٩.

56 مسلم، صحيح مسلم، باب بالأمر بالقوة وترك العجز، رقم: ٢٦٦٤، ٤: ٢٠٥٢.

فالقوة الاقتصادية في هذا الزمان ربما تتفوق على القوة العسكرية، فلا بد إذن للمسلم من دخول معتزك المعاملات المالية، إما بإيجاد البدائل الإسلامية وهو الأصل، أو بالتعامل مع هذه الأنظمة المالية العالمية الحالية تعامل المضطر من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، فيكون تعاملًا بالحد الأدنى؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.⁵⁷

ينقل الإمام القراني عن إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨/١٠٨٥) قوله: "لو طبق الحرام الأرض جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات، ولا تقف إباحة ذلك على الضروريات لئلا يؤدي إلى ضعف العباد، واستيلاء الكفرة على البلاد، وتقطع الناس عن الحرف والصنائع بسبب الضعف، ولا ينبسط فيه كما ينبسط في المباح".⁵⁸

وحكم التعامل مع حائز المال الحرام يختلف باختلاف طبيعة أموال من تتعامل معه، هل يقع التعامل في عين المال الحرام أم لا؟ هل جميع أمواله محرمة أم أنها مختلطة بأموال حلال؟ هل هناك يقين بحرمة المال أم مجرد شك؟ نحاول الإجابة على هذه الأسئلة في ثلاثة مطالب.

١.٣. المطلب الأول: معاملته في عين المال المحرم

إذا كان المال محرماً لذاته كالميتة والخمر... فحرمة لعينه وماهيته، وإطلاق اسم المال عليه شرعاً من باب المجاز؛ لأن الشرع لم يعتبره مالاً أصلاً، لذلك لا يجوز التعامل به بحال من الأحوال.

أما إن كان المال محرماً لوصفه وهو الغالب، أي لعله خارجة عن ماهية المال كالربا والغش والسرقه والاحتكار... فالمال موصوف بالحرمه لعله النهي عن وسيلة الكسب، فهذا الوصف لا يتعدى إلى عين المال على الراجح من أقوال العلماء⁵⁹، لأن حقوق الله وحقوق العباد تثبت في الذمة وتشغل به، فالأصل في الكسب الحل، فإذا اكتسب المسلم المال بطريق محرم شغلت ذمته بهذا الحرام، فإذا تاب، فمن شروط التوبة المتفق عليها: الندم على الفعل، والعزم على تركه، وعدم العودة إليه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فوجب رد المال الحرام إلى أصحابه إن علموا، أو رده إلى مصارفه إن جهلوا.⁶⁰

وتحرم معاملة حائز المال المحرم لوصفه إذا كان عالماً به في عين المال المحرم، ليس لأن الحرمة في صفة تلحق ذات المال، وإنما بسبب تفويت حق صاحب المال الأصلي من التصرف في ماله، ولما فيه من إعانة الظالم على ظلمه، فلا يجوز شراء عين المال المسروق من السارق إن علم به؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فالسرقه ليست سبباً

57 الزرقا أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م)، مادة (٢٢/٢١)، ١٨٥-١٨٧.

58 القراني، الذخيرة ١٣: ٣٢٠.

59 ينظر: السمرقندي، عيون المسائل ٣٨١؛ النووي، المجموع شرح المهذب ٩: ٣٥٩؛ القراني، الذخيرة ١٣: ٣١٧.

60 ينظر: النفراوي أحمد بن غانم الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٢: ٣٠١.

للملك، وحياسة المال المسروق لا تعطي السارق حق التصرف فيه، فإذا تصرف فيه وقع عقده باطلاً لتصرفه في حق الغير، ويقع الإثم إذا علم بسرقة لتفويته حق المسروق من استعادة ماله.⁶¹

وعلى هذا الحكم بقية المعاملات فلا تقبل هدية أو وصية أو ميراث أو مبايعة... ممن حاز مالاً محرماً إذا تبقتنا أنه عين المال المحرم، ووجب رد هذه الأموال إلى أصحابها إن علموا، أو تصرف في مصارفها إن جهلوا، يقول ابن رشد: "لا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله أن كان طعاماً، ولا يقبل شيء من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك، وهو عالم، كان سبيله سبيل الغاصب، في جميع أحواله".⁶²

٢.٣. المطلب الثاني: التعامل مع حائز الأموال المختلط بالحرام

الأصل عدم جواز التعامل بالمال الحرام، أو المختلط بالحرام حتى يتميَّز؛ لكن لكل قاعدة استثناءات، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (المشقة تجلب التيسير)،⁶³ وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)،⁶⁴ واستندت هذه القواعد على أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة ١٧٣).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز التعامل مع حائز المال المختلط بالحرام إلى أربعة أقوال:

القول الأول: تجوز معاملته إذا غلب الحلال على ماله، ويحرم إذا غلب الحرام عليه، ودليلهم أن الحكم مع الغالب في كثير من المسائل الشرعية بناء على قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه،⁶⁵ هذا قول الحنفية وبعض المالكية والحنابلة.⁶⁶

فالتيسير من الحرام معفو عنه في بعض الأحكام الشرعية: إما لعموم البلوى، أو لعدم إمكان التحرز منه، أو للضرورة، وقد وردت قواعد فقهية بهذا الإطار بألفاظ مختلفة منها: اليسير مغتفر، اليسير معفو عنه، القليل من

61 ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ٨٥، ٨٩؛ ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات المهمات، تحقيق: الدكتور محمد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ١٥٩؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٧٧.

62 ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد ١: ٥٦٧.

63 السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ٤٩.

64 الزركشي محمد بن عبد الله، المشور في القواعد الفقهية (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ٢: ٣١٧.

65 الزركشي، المشور في القواعد ٣: ١٤٤.

66 ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٩٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٧٧. ابن رجب، قواعد ابن رجب ٣:

الأشياء معفو عنه؛⁶⁷ لكن ينبغي أن لا يكون هذا الأمر من غير ضابط، فيكون باباً لتحليل الحرام، لذلك اشترطوا للعمل بهذه القواعد:

١. أن تتعدى النية على التعامل بالحلال، والابتعاد عن الحرام ما أمكن.
 ٢. أن يكون الطابع العام للنشاط التجاري هو الحل حتى يأخذ حكم الأكثر.
 ٣. أن يصعب التحرز عن التعامل بالمال الحرام، فيكون مما تعم به البلوى.
 ٤. أن تكون هناك ضرورة ملجئة لهذا التعامل، حتى يقع تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.⁶⁸
- إلا أن أصحاب هذا الرأي وقع في الاختلاف؛ بسبب كيفية تقدير نسبة الحرام المعفو عنه لعدم وجود النص، فمنهم من لجأ إلى القياس فقدّرَها بأن لا تزيد عن الربع قياساً على النجاسة في الثوب، ومنهم من قدّرَها بأن لا تزيد عن الثلث قياساً على الوصية بالمال، كما لجأ البعض إلى العرف؛ لأن العادة تُحكّم فيما لا ضبط له شرعاً.⁶⁹
- القول الثاني: تكرو معاملته من اختلط ماله بالحرام ولكن لا تحرم، وتزداد الكراهة وتقل بحسب نسبة الحرام في ماله، وهذا قول الشافعية وبعض المالكية والحنابلة⁷⁰، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه..."⁷¹

فالحديث يشير إلى أن اختلاط المال بالحرام يورث شبهة تدفعنا إلى عدم التعامل مع صاحبه، مع أن الأصل في التعامل الإباحة؛ لأن الاحتمال لا يوجب التحريم، فيكره له التعامل لوجود الشبهة احتياطاً.

القول الثالث: تجوز معاملة حائز المال المختلط بالحرام مطلقاً، قلّ الحرام أو كثر، وهذا قول الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠/١٨٣٤)، ودليله أنه قد ثبت وقوع معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين، ومعاملة أصحابه رضي الله عنهم لهم، وقد اختلطت أموالهم بالحرام من غير نكير، ثم قال: "وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟ فإن مجرد كونه مسلماً يردعه عن

67 آل بنو محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م)، ١: ٤٣؛ الندوي علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٠٠١ م)، ١: ٤٩٦.

68 شحاتة حسين، كيفية تطهير المال من الحرام، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، <http://www.darelmashora.com> ص ٥.

69 الزركشي، المشور: ٢: ٣٥٦.

70 ينظر: الندوي، المجموع شرح المذهب ٩: ٣٤٣. ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد: ١: ٥٥٦. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨: ٣٢٣.

71 البخاري، صحيح البخاري، باب من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢: ١: ٢٠. مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩: ٣: ١٢١٩.

بعض ما حرمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزهه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه".⁷²

ورد هذا القول بأن قياس معاملة المسلم على معاملة الكافر قياس مع الفارق، فطرق كسب الكافر لا تخضع للأحكام التي يخضع لها المسلم، لذلك كانت أحكام معاملة الكفار مختلفة عن أحكام معاملة المسلمين فيما بينهم.

القول الرابع: يحرم التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله بالحرام قلّ الحرام أو كثر، لأن الحرمة تسري في جميع المال فأصبح شائعاً بالخلط، حتى إذا أخرج مقدار الحرام بعد الخلط لم يطب، لاحتمال أنه أخرج من الحلال فيبقى جزء من الحرام عالقاً فيه، وهذا قول أصبغ من المالكية وهو قول عند الحنابلة.⁷³

وهذا القول فيه من التشدد مالا يخفى، كما أنه يعوزه الدليل المرجح، لذلك اعتبر المالكية والحنابلة هذا القول مرجحاً في مذاهبهم، وردوا عليه، ثم انه مخالف للواقع؛ لأنه لا يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو اعتمد هذا القول في زماننا، لأفتى العلماء بسد باب التعامل بين المسلمين.

وأعتقد أن الراجح في هذه المسألة قول الشافعية ومن وافقهم، أن التعامل مع أصحاب المال المختلط بالحرام جائز مع الكراهة، وأما قول الحنفية بالحكم على المسألة بناء على الغالب، فقد ضعّفه وقوع الخلاف في تقدير الغالب فيصعب تطبيقه، وأما القول بالجواز مطلقاً من غير قيود، فهذا القول يفتح أبواب التعامل بالحرام بدل أن يضيقها، وأما القول بالمنع مطلقاً فهو قول متشدد يدخل الناس في الحرج ويسد باب التعامل بين المسلمين، فقول الشافعية ومن وافقهم قول معتدل في الطرح، متوافق مع منطوق الحديث، وصالح للتعامل في كل زمان ومكان.

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أولاً: أن على المسلم أن يحتاط في معاملاته، فلا يتعامل إلا مع الأشخاص والمؤسسات التي يغلب على ظنّه حل أموالهم، لكن إن اضطر لمعاملة من اختلط ماله بالحرام، فعليه أن يحتز من الوقوع في الحرام، وأن يكون هذا التعامل بقدر الحاجة.

ثانياً: إن اشتبه مقدار المال الحرام في أصولهم ومعاملاتهم؛ لكن أمكن التمييز أو الفصل بين المعاملات والأنشطة المباحة والمحرمة، فلا مانع ولا حرج من التعامل معهم فيما أبيع. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بغالب الظن في الأحكام الشرعية عموماً ومنها المعاملات المالية، فما غلب على الظن حلّه جاز التعامل معه دون حرج ما لم يثبت العكس.

⁷² الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (بيروت، دار ابن حزم، 1: 183).

⁷³ ينظر: القرابي، الذخيرة 13: 317. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8: 322.

٣.٣. المطلب الثالث: المعاملة مع حائز المال المشكوك في حرمة

الشكُّ هو التساوي بين أمرين، والتردد بين الحل والحرمة دون وجود مرجح، فمن باب الورع الأصل أن نتوقف حتى نظن الحل؛ لكن شرعاً يجوز لنا التعامل بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم عارض، وأن الأصل في العادات والمعاملات الحل ما لم يثبت دليل التحريم.⁷⁴

فالمسلم مستور الحال مثلاً قد يقع الشك فيه لجهلنا بحاله، فإن قدم إلينا طعاماً، أو أعطانا هدية، أو أردنا أن نشترى من دكانه شيئاً، فلا يلزمنا شرعاً السؤال عن حاله إن كان مسلماً، يقول الإمام الغزالي: "وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به، فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره، فقد جنبت عليه وأثمت به".⁷⁵

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ".⁷⁶

فإن كان الشك ناجماً عن وجود شبهة في معاملات شخص ما، لكن دون وجود قرينة مرجحة تدل على حل أمواله أو حرمتها، فإن كانت الشبهة قوية كأن كان يعمل في تجارة يغلب عليها الحرام؛ لكن ليس لدينا ما يثبت تعامله بالحرام، فهذا الأولى في حاله التوقف عن معاملته، والسؤال عنه حتى يتبين حاله، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ...".⁷⁷

فإن تبين لنا بعد السؤال حرمة أمواله وجب ترك التعامل معه، وإن تبين لنا اختلاط أمواله بالحرام كره التعامل معه على القول الراجح في هذه المسألة، وإن ضعفت الشبهة بعد السؤال جاز التعامل معه من غير كراهة.

النتائج والمقترحات

حاولت من خلال هذا البحث جمع أهم جوانب الموضوع، وإبراز المسائل التي تكثُر الحاجة إليها، أرجو أن أكون قد وفقت لذلك، ومن خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- عُرِفَ المال الحرام اصطلاحاً بعدة تعاريف، المختار منها أنه: كل مال حرّم الشرع اقتناءه، أو الانتفاع به.

74 الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتي، ١٩٩٤م)، ٨: ١٠؛ الحموي أحمد بن محمد مكي، غمر العيون والبصائر في شرح الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ١/ ٢٢٣؛ الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ٢: ٧٦٩، ٢: ٨١٢.

75 الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢: ١١٩.

76 أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ١٥: ٩٩. قال المحقق: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكن روي الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة لا بأس به.

77 الترمذي، سنن الترمذي، رقم: ٢٥١٨، ٤: ٢٤٩، قال الترمذي: حديث صحيح.

- يقسم المال الحرام إلى قسمين: المحرم لذاته كالخمر، وهذا النوع يطلق عليه اسم المال مجازاً، وهو غير معتبر شرعاً، ولا بد من التخلّص منه، أو إتلافه. والمحرم لغيره، وهو ما حرم بسبب خارجي كوصف السرقة، فحكمه وجوب إعادته لأصحابه إن عرفوا، أو التخلّص منه في أحد مصارف المال الحرام.
- إذا حيز المال الحرام بقصدٍ وجب رده إلى أصحابه، أو التخلّص منه، ووقع الإثم، ووجبت العقوبة، وأما إذا حيز من غير قصد، وجب رده إلى أصحابه، أو التخلّص منه؛ لكن لا يترتب عليه إثم، ولا عقوبة.
- العقود والتصرفات المالية إذا كانت بإذن ورضا الطرفين، وعارضت نصّاً شرعياً كالرشوة، لا يحكم بجوازها، والأموال الناتجة عنها تعتبر من المال الحرام.
- يجوز الإنفاق من المال الحرام المحاز على النفس والعيال عند جمهور الفقهاء على سبيل الصدقة لكن بشروط: أن لا يكون صاحبه معلوماً، وأن يكون فقيراً معدماً لا يملك غيره، وأن لا يزيد في الإنفاق على قدر الحاجة.
- اختلف الفقهاء في من أدى فريضة الحج من المال الحرام، والراجح أن الفريضة تسقط مع الإثم، لأن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة.
- يجوز استيفاء الديون من المال المختلط بالحرام بشروط: أن لا يكون الغالب على ماله الحرام، وأن لا يكون السداد من عين المال الحرام، أو أن يحكم القاضي باستيفائها منه.
- إذا كان المال الحرام معلوم المالك، وأخذ بغير رضاه وجب رده إليه فوراً، أو إلى وكيله، أو إلى ورثته، ما لم يكن هناك مانع من الرد.
- المال الحرام معلوم المالك إذا أخذ بالتراضي كالرشوة، فالراجح وجوب رده إلى أصحابه بشروط: أن لا يكون استوفى البديل المحرم كبديل الزنا، وأن لا يكون باذل المال المحرم مصراً على الحرام فنعينه عليه، وأن يكون صاحب المال ممن يمكن الوصول إليه.
- إذا كان المال المحرم مجهول المالك يصرف إما في المصالح العامة، أو يصرف على الفقراء والمساكين.
- بناء المساجد من المال الحرام فيه خلاف عند العلماء، والراجح منه المنع، لكن لو تمّ البناء لا يهدم، ولا تمنع الصلاة فيه، ويعوض أصحاب المال.
- اختلف العلماء في جواز إتلاف المال الحرام لوصفه، والراجح عدم جواز الإتلاف لضرورة حفظ المال، لكن تجوز مصادرته، وإنفاقه في مصارفه.
- تحرم معاملة حائز المال المحرم إذا كان عالماً به في عين المال المحرم، لأنه يجوز المال ولا يملكه، ولأن في التعامل معه إعانة الظالم على ظلمه.
- اختلف الفقهاء في مسألة جواز التعامل مع حائز المال المختلط بالحرام إذا لم يكن متميزاً، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازته مطلقاً، ومنهم من أجازته بشروط، ومنهم من كرهه، والراجح القول بالكراهة.

- يجب على المسلم الاحتياط في معاملاته، فلا يتعامل إلا مع الأشخاص والمؤسسات التي يغلب على ظنّه حل أموالهم، لكن إن اضطر لمعاملة من اختلط ماله بالحرام، فعليه أن يحتز من الوقوع في الحرام، وأن يكون هذا التعامل بقدر الحاجة.

- إن اشتهب مقدار المال الحرام في أصولهم ومعاملاتهم؛ لكن أمكن التمييز أو الفصل بين المعاملات والأنشطة المباحة والمحرمة، فلا مانع ولا حرج من التعامل معهم فيما أبيع.

وفي الختام أتقدم بالمقترحات التالية:

- نشر ثقافة التحلل من المال الحرام بين المسلمين لما في ذلك من أثر كبير على الفرد والمجتمع.
- إنشاء جهة رسمية متخصصة يمكن من خلالها إيداع المال الحرام، والتصرف فيه وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.

- إيجاد القوانين والتشريعات اللازمة لتقليل منافذ الحصول على المال المحرم، وإيجاد المصارف المناسبة له.
- توجيه الجامعات، والمراكز البحثية، والمجلات العلمية، لزيادة البحوث والدراسات في أبواب المعاملات للحاجة في إيجاد حلول عملية للمعاملات الإسلامية المالية المعاصرة.

- تقليل الاعتماد على البنوك والمؤسسات الربوية في بلاد المسلمين، ومحاولة إنشاء بنوك ومؤسسات إسلامية بديلة.

KAYNAKÇA

- Âlu-Borno, Muhammed Sıdkî el-Ğazziy. *Mevsûatü'l-Kavâidi'l-Fıkhıyye*. 12 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2003.
- Bahvetî, Mansûr bin Yûnus. *Dakâiku uli'n-nuhâli şerhi'l-muntehâ el-ma'rûf bi Şerhi Munteha'l-İrâdât*. 3 Cilt. Riyâd: Âlemu'l-Kütüb, 1424/1993.
- Bâz, Abbas Ahmed. *Ahkâmu'l-mâli'l-harâm ve davâbitü'l-intifâve't-tasarrufu bihifi'l-fıkhî'l-İslâmi*. 1 Cilt. Amman: Daru'n-Nefâisuli'n-Neşr, 1418/1990.
- Buhârî, Muhammed bin İsmâil. *Sahîhu'l-Buhârî*. Thk. Muhammed Zuheyr. 9 Cilt. Beyrut: DaruTavku'n-Necâh, 1422/2001.
- Dârakutnî, Ali bin Ömer. *Sünenü Dârakutnî*. Thk. Şuayb el-Arnâvut v.dğr. 5 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1424/2004.
- Ebû Dâvud, Süleyman el-Eş'ases-Sicistânî. *Sünenü Ebî Dâvud*. Thk. Şuayb el-Arnâvutvd. 7 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1430/2009.
- Ensârî, Zekerıya bin Muhammed. *El hududü'l-enıkave't-ta'rîfâü'd-dakıka*. Thk. Mâzin el-Mübârek. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikri'l-Muâsır, 1411/1990.
- Ezherî, Muhammed bin Ahmed. *Tehzîbü'l-luğa*. Thk. Muhammed Avaz. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'lhyâu't-Turâsi'l-Arabıy, 2001.
- Gazzâlî, Muhammed bin Muhammed. *İhyâu ulûmi'd-dîn*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.
- Hâkim, Muhammed bin Abdillâh. *el-Müstedrek ala's-Sahîhayn*. Thk. Mustafa abdi'l-kâdir. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.

- Hamevî, Ahmed bin Muhammed Mekkî. *Ġamzu uyûni'l-besâir fî şerhi'l-eşbâhi ve'n-nezâir*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1405/1985.
- Hâşim, Abdurrahman bin İbrahim. *el-Hedâyâli'l-muvazzafîn ahkâmuha ve keyfiyetü't-tasrîf fihâ*. 1 Cilt. es-Suûdiyye: Dâru İbni'l-Cevzi li'n-Neşr, 2005.
- Hâşim, Muhammed bin Ahmed. *el-İrşâd ilâ sebîli'r-reşâd*. Thk. Abdullah et-Türkî. 1 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1419/1998.
- Hattâb, Muhammed bin Muhammed er-Ru'aynî. *Mevâhibü'l-celîl fî şerhi Muhtasarı Halîl*. 6 Cilt. 3. Baskı. Dimeşk: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.
- Iz bin Abdisselam, Abdilazized-Dimeşkî. *Kavâidü'l-ahkâm fî misâlihi'l-enâm*. Mürâcaah: Taha Abdu'r-Raûf. 2 Cilt. Kahire: Mektebetü'l-Külliyâtî'l-Ezheriyye, 1414/1991.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn bin Ömer. *Reddu'l-muhtâr Alad-dürri'l-muhtâr*. 6 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.
- İbn Fâris, Ahmed bin Fâriser-Râzî. *Mu'cemu mekâyisi'l-luga*. Thk. Abdu's-Selâm Harun. 6 Cilt. Dimeşk: Dâru'l-Fikr, 1399/1979.
- İbn Hanbel, Ahmed eş-Şeybânî. *Musned el-İmam Ahmed*. Thk. Şuayib Arnavut vd. 45 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Muesesetü'r-Risâle, 1421/2001.
- İbn Hemmâm, Muhammed bin Abdilvâhid. *Fithu'l-kadîr*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- İbn Kudâme, Ahmed bin Abdirrahman el-Makdisî. *el-Muğni*. 10 Cilt. Kahire: Mektebetü Kahire, 1388/1968.
- İbn Kudâme, Ahmed bin Abdirrahman el-Makdisî. *Muhtasar minhâcu'l-kâsidiyn*. Takdim Muhammed Dahmân. 1 Cilt. Dimeşk: Mektebetü Dâru'l-Beyân, 1398/1978.
- İbn Manzûr, Muhammed bin Mükrim el-Afriki. *Lisânu'l-Arab*. 15 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Dâru Sâdır, 1414/1993.
- İbn Nucîm, Zeynuddîn bin İbrahim. *el-Bahru'r-râik şerhu kenzi'd-dakâik*. 8 Cilt. 2. Baskı. el-Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-İslâmî, ts.
- İbn Nucîm, Zeynuddîn bin İbrahim. *el-Eşbâh ve'n-nazâir*. Tahric Zekeriya Umeyrât. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1419/1999.
- İbn Receb, Abdurrahman bin Ahmed el-Hanbelî. *Takrîru'l-kavîd ve tahrîru'l-fevâid (Kavâidü ibn Receb)*. Thk. Meşhûr Âli Süleyman. 4 Cilt. es-Su'ûdiyye: Dâru ibn Affân li'n-Neşr ve't-Tevzî, 1419/1999.
- İbn Rüşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *el-Beyân ve't-tahsîl*. Thk. Muhammed Hacî vd. 20 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Ġarbi'l-İslamiyy, 1408/1988.
- İbn Rüşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *el-Mukaddimâtu'l-mümehhidât*. Thk. Muhammed Hacî. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ġarbi'l-İslamiyy, 1408/1988.
- İbn Rüşd, Muhammed bin Ahmed el-Kutubî. *Mesâilu Ebî'l-Velîd İbn Rüşd*. Thk. Muhammed et-Tickânî. 2 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Ceyl, 1414/1993.
- İbn Teymiyye, Ahmed bin abdi'l-Halîm el-Harrânî. *el-Müstedrek alâ Mecmû'i Fetâvâ Şeyhi'l-İslâm*. Haz. Muhammed bin abdi'r-Rahmân. 5 Cilt. 1418/1998.
- İbn Teymiyye, Ahmed ibn Abdi'l-Halîm el-Harrânî. *Mecmû'u'l-fetâvâ*. Thk. Abdu'r-Rahmân bin Muhammed. 35 Cilt. El Medinetü'l-Munevvera: Mucemma el-Melik Fahd li Tıbb'ati'l-Mushafi's-Şerîf, 1416/1995.

- İbnu'l-Arabî, Muhammed bin Abdillâh. *Ahkâmu'l-Ku'rân*. Thk. Muhammed Abdilkâdir Atâ. 4 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1424/2003.
- İbnu'l-Esir, El-Mübârek İbn Muhammed el-Cezerî. *en-Nihâye fî garîbî'l-hadîs ve'l-eser*. Thk. Tahir ez-Zâvî. 5 Cilt. Beyrut: el-Mektebetü'l-ilmîyye, 1399/1979.
- İbnu'l-Mulekkın, Ömer bin Ali. *Hulâsatü'l-bedri'l-münîr*. 2 Cilt. Riyad: Mektebetü'r-Rüşdîlî'n-Neşr, 1410/1989.
- Karâfî, Ahmed bin İdris. *ez-Zühayra*. 14 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslami, 1994.
- Kâsânî, Ebûbekr bin Mes'ud. *Bedî'us-sanâi' fî tertîbî's-şerâi'*. 7 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1406/1986.
- Kûsec, İshak bin Mansur. *Mesâilü'l-İmam Ahmed bin Hanbel ve İshak bin Râhûyeh*. 9 Cilt. el-Medinetü'l-Münevvera: el-Câmiatü'l-İslamiyye, 1425/2002.
- Mâverdi, Ali bin Muhammed. *el-Hâvî'l-kebîr fî fikhi mezhebi'l-İmami's-Şafîi*. Thk. eş-Şeyh Ali Muavviz. 19 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1419/1999.
- Merdâvî, Ali bin Süleyman. *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf*. 12 Cilt. 2. Baskı. Beyrut: Dâru İhyâ't-Türâsî'l-Arabîy, ts.
- Mevsilî, Abdullah bin Muhammed. *el-İhtiyâr li ta'lîli'l-Muhtâr*. Ta'lik Mahmud Ebû Dakîka. 5 Cilt. el-Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1356/1937.
- Müslim, bin el-Haccâcen-Nisâbüri. *Sahîhu Müslim*. Thk. Muhammed Fuad Abdalbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâ't-Türâsî'l-Arabîy, ts.
- Nedvî, Ali Ahmed. *Cemheratü'l-kavâidi'l-fikhiyye fî'l-muâmelâti'l-maliyye*. 3 Cilt. Şirketü'r-Râcihiyyi'l-Masrafiyyeli'l-İstismâr/el-Mecmûatü's-Şer'iyye, 1421/2001.
- Nefrâvî, Ahmed bin Ğânim. *el-Fevâkihü'd-devânî alâ risâleti İbn Ebî Zeydi'l-Kayravânî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1415/1995.
- Nevevî, Yahya bin Şeref. *el-Mecmû' şerhi'l-Mühezzib*. 20 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Nevevî, Yahya bin Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müftîn*. Thk. Zuhîyer Şâviş. 12 Cilt. 3. Baskı. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslamî, 1412/1991.
- Semerkandî, Nasr bin Muhammed. *Uyûni'l-mesâil*. Thk. Salâhuddînen-Nâhî. 1 Cilt. Bağdat: Matbaatü Es'ad. 1386/1966.
- Sıklî, Muhammed bin Abdillâh. *el-Câmiu limesâili'l-müdevvene*. Thk. Mecmûatü'l-Bâhisîn fi Câmiatü Ümmi'l-Kurâ. 24 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr lit-Tıbbâ, 1434/2013.
- Suyûtî, Abdurrahman bin Ebî Bekr. *el-Eşbâh ve'n-nazâir*. 1 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1411/1990.
- Sübkî, Abdülvehhâb bin Takyiddîn. *el-Eşbâhve'n-nazâir*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1411/1991.
- Şafîi, Muhammed bin İdris. *el-Um*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Marife, 1410/1990.
- Şâtîbî, İbrahim bin Musa. *el-Muvâfakât*. Thk. Meşhur ÂluSüleyman. 7 Cilt. Kahire: Dâru bin Affân, 1417/1997.
- Şevkânî, Muhammed bin Ali. *es-Seylü'l-cirâr el-mütedeffik alâ hadâiki'l-ezhâr*. 1 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Hazm, ts.
- Şevkânî, Muhammed bin Ali. *İrşâdu'l-fuhûl ilâ tahkiki'l-hak min ilmi'l-usûl*. Thk. Ahmed İnâye. 2 Cilt. Dimeşk: Dâru'l-Kütübî'l-Arabîy, 1419/1999.

- Şihâteh, Hüseyin. *Keyfiyetü tathîri'l-mâli mine'l-harâm*. Silsiletü buhûs fi'l-Fikri İktisadi'l-İslami.
- Tirmizi, Muhammed ibnİsâ. *Sünenü't-Tirmizî*. Thk. Ahmed Şâkir vd. 5 Cilt. 2. Baskı. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbi'l-Halebî, 1395/1975.
- Zerkâ, Ahmed bin Muhammed. *Şerhu'l-kavâidi'l-fikhiyye*. Ta'lîk Mustafa Ahmed ez-Zerkâ. 1. Cilt. 2. Baskı. Dımeşk: Dâru'l-Kalem, 1409/1989.
- Zerkeşî, Muhammed bin Abdillâh. *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fikh*. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübî, 1414/1994.
- Zerkeşî, Muhammed bin Abdillâh. *el-Mensûr fî'l-kavâidi'l-fikhiyye*. 3 Cilt. 2. Baskı. Kuveyt: Vizâratü'l-Evkâfi'l-Kuveyt, 1405/1985.
- Zuhaylî, Muhammed Mustafa. *el-Kavâidu'l-fikhiyye ve tatbîkâtuha fî mezâhibi'l-Erbaa*. 2 Cilt. Dımeşk: Dâru'l-Fikr, 1427/2006.
- Zuhaylî, Vehbe bin Mustafa. *el-Fıkhü'l-İslami ve edilletüh*. 10 Cilt. 4. Baskı. Dımeşk: Dâru'l-Fikr, ts.
- Zübeydî, Muhammed bin Muhammed. *Tâcu'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs*. Mecmûatü mine'l-Muhakkıkîn. 40 Cilt. Dâru'l-Hidâye, ts.